د. محمد عمارة

إحياء الخلافة الإسلامية

حقيقة أم خيال؟

مكتبة الشروق الدولية

إحياء الخلافة الإسلامية

حقيقة.. أم خيال؟؟

الطبعـــة الأولى

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م



٩ شارع السعادة . أبراج عثمان . روكسي . القاهرة

تليفون وفاكس: ٤٥٠١٢٢٨ ـ ٤٥٠١٢٢٩ ـ ٢٥٦٥٩٣٩

Email: < shoroukintl @ hotmail. com >

< shoroukintl @ yahoo.com >

إحياء الخلافة الإسلامية

حقيقة أم خيال؟؟

د. محمد عمارة



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون﴾ [المؤمنون: ٥٢].

﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾ [الأنبياء: ٩٢].

﴿ وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم﴾ [الأنفال: ٦٣].

(١)

طبيعة السلطة.. وأنواعها

يقول رسول الله ﷺ : «إن بنى إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبى خلفه نبى، وإنه لا نبى بعدى، وإنه سيكون خلفاء» ـ رواه البخارى وابن ماجة والإمام أحمد.

وفى هذا الحديث النبوى الشريف نبوءة نبوية.. وتوجيه نبوى، بتميز السياسة فى الدولة الإسلامية عنها فى مواريث الأمم السابقة على أمة الإسلام.. فقبل الإسلام، كان السائد فى طبيعة السلطة، بمختلف الدول ـ عبر التاريخ والحضارات ـ هو «السلطة الدينية»، التى تمزج وتوحد بين الدين والدولة، وتجعل سلطان الحاكم السياسى دينًا خالصًا، وشأنًا من شئون السماء، الأمر الذى كان يعوق، بل ويلغى، سلطة البشر وسلطان الأمم والشعوب فى تلك الأمم والحضارات..

ساد هذا فى الكسروية الفارسية، عندما كان كسرى يحكم كإله أو ابن إله، فكان قانونه قانونًا إلهيًا، لا حق لأحد فى الاعتراض عليه أو

المراجعة فيه.. وساد هذا ـ كذلك ـ في القيصرية الرومانية ـ في عهد وثنيتها ـ عندما كان القيصر إلهًا ـ وفي عهد نصرانيتها ـ عندما كان البابوات يتوجون القياصرة والأباطرة تتويجًا دينيًا ـ في الكنائس والكاتيدرائيات ـ فيمنحونهم سلطات الدين وسلطان اللاهوت والكهنوت.. بل وساد ذلك ـ أيضًا ـ تحت حكم البابوات، عندما جمعوا السلطة الزمنية ـ سلطة الدولة ـ إلى سلطتهم الحبرية الكهنوتية، فكانوا «بابوات ـ أباطرة» في ذات الوقت..

وقبل كل ذلك، سادت هذه الفلسفة ـ في طبيعة سلطة الدولة ـ في الفرعونية القديمة، عندما كان الفرعون إلهًا أو ابن إله، يقول للناس: ﴿أنا ربكم الأعلى﴾ [النازعات: ٢٤].. و﴿ما علمت لكم من إله غيري﴾ [القصص: ٣٨].. و﴿ما أريكم إلا ما أرى﴾ [غافر: ٢٩].

وفي ظل كل هذه الدول، لم تكن الأمم والشعوب مصدرًا لأية سلطة أو سلطان.. كانت «دولاً دينية» ـ بالمعنى الكهنوتي لهذا الاصطلاح.

وحتى «الديمقراطية»، التي عرفتها دولة مدينة «أثينا»، في التاريخ الإغريقي.. والتي قالوا إن الحكم فيها كان للشعب بالشعب، فإن السلطة فيها كانت جميعها احتكارًا للقلة القليلة من السادة الملاك الفرسان الأشراف الأحرار.. ولم يكن لجمهور الناس، من الفقراء أو العامة أو الأرقاء أي حظ ـ في هذه الدولة «الديمقراطية» ـ من السلطة والسلطان!

وعندما جاءت العلمانية الغربية ـ مع النهضة الأوروبية الحديثة.. وفلسفة الأنوار الوضعية ـ فاقتلعت هذه الفلسفة الكهنوتية والسلطة

الدينية من أساسها، وأحلت سلطة الشعب محل اللاهوت، وجعلت الإنسان سيداً للكون، بدلاً من الله.. فإن أحادية مصدر السلطة وطبيعتها قد ظلت هي السائدة في هذه الدولة العلمانية..

ففي «الدولة الدينية» كان هناك «لاهوت ـ وسماء»، وحكومة تحكم بالحق الإلهي، وباسم السماء، ولا وجود لسلطة الأمة والشعب..

وفي «الدولة العلمانية» أصبح هناك أمة وشعب، وحكومة تحكم باسم الأمة والشعب، ولا وجود لسلطان الحاكمية الإلهية والشريعة الدينية في تدبير سياسة هذه الدولة العلمانية ومجتمعاتها.

ومن هنا جاء امتياز نظام الخلافة الإسلامية وتميّز فلسفة الحكم فيه عن جميع تلك الدول التي سادت عبر التاريخ الذي سبق أو غاير تاريخ الإسلام..

فالخلافة الإسلامية ليست دولة دينية، تلغي سلطة الأمة.. وإنما هي دولة مدنية، تختارها الأمة.. وتفوضها.. وتراقبها.. وتحاسبها.. وتعزلها عند الاقتضاء.. وهي ـ دولة الخلافة ـ تضع سلطة الأمة في إطار سيادة الشريعة الإلهية، فتكون الأمة فيها مصدر السلطات، بشرط أن لا تجاوز سلطات الأمة فيها حدود الحلال والحرام التي تقررت في شريعة الله؛ لأن الإنسان ـ والأمة ـ في الرؤية الإسلامية الكونية: خليفة لله، ونائب ووكيل، وليس سيد الكون ـ وإنما هو سيد فيه..

وبهذا جمعت الخلافة الإسلامية، لأول مرة في تاريخ فلسفة الحكم، بين سيادة الحاكمية الإلهية، وبين سلطة الأمة.. فكانت «الدولة» فيها

مفوضة من الأمة، لا نائبة عن السماء.. ومسئولة أمام الأمة، لا معصومة، فعّالة لما تريد، دون أن تُسأل عما تفعل.. وكانت دولة الخلافة مع أمتها مستخلفة لله - سبحانه وتعالى - وملتزمة بإقامة الشريعة الإلهية، التي هي بنود عقد وعهد الاستخلاف.. فالدولة - هنا - ليست سلطة دينية خالصة.. ولا هي متحررة من الشريعة الدينية، وإنما هي الدولة التي تحرس الدين، وتسوس المجتمع بهذا الدين، مع استمداد سلطانها من الأمة، وليس من الله والدين.. وهي وإن تولت شئوناً دينية - مع الشئون المدنية والدنيوية - فإن سلطتها ليست دينية بالمعنى الكهنوتي لهذا الاصطلاح.

وفي هذا التميّز - بدولة الخلافة الإسلامية - اجتمعت وتآلفت سلطات «الشريعة» و«الأمة» و«الدولة» لأول مرة في تاريخ فلسفات الحكم السياسية.. بعد أن كانت «الأمة» مستبعدة من «الدولة الدينية» - ففيها: «اللاهوت» و«الدولة» فقط - وكان «الدين» مستبعداً من «الدولة العلمانية» - ففيها: «الأمة» و«الدولة» فقط لا غير..

ولقد أدرك علماء الإسلام وفقهاء السياسة الشرعية حقيقة هذا التميّز والامتياز لدولة الخلافة الإسلامية.. وتحدث عنه العلامة ابن خلدون [٧٣٢ - ٨٠٨هـ ١٣٣٢ - ١٤٠٦م] عندما تحدث عن حقيقة الملك وأنواع الحكم في الأمم والحضارات، فقال: «.. ولما كانت حقيقة الملك: أنه الاجتماع الضروري للبشر.. وجب أن يُرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة، وينقادون إلى أحكامها.

فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية.

وإذا كانت مفروضة من الله، بشارع يقررها ويشرعها، كانت سياسة دينية نافعة فى الحياة الدنيا وفى الآخرة.

وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط.. فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضى بهم إلى السعادة فى آخرتهم.. فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك فى جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة، حتى فى المُلك، الذى هو طبيعى للاجتماع الإنسانى، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطًا بنظر الشارع.

فما كان من المُلك بمقتضى القهر والتغلّب، فجور وعدوان، ومذموم عند الشرع، كما هو مقتضى الحكمة السياسية.

وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضًا؛ لأنه نظر بغير نور الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]؛ لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم. وأعمال البشر كلها عائدة عليهم فى معادهم، من مُلك وغيره.. وأحكام السياسة إنما تطّلع على مصالح الدنيا فقط ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الروم: ٧]. ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم، فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية فى أحوال دنياهم وآخرتهم، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة، وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم، وهم الخلفاء.

فقد تبيّن لك من ذلك . . أن :

(١) الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة .

(٢) والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار .

(٣) والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي ، في الحقيقة ، خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به .

[illegible]

[illegible] سلطة النص الشرعي ، التي

[illegible]

فهي دولة « الأمة » و« الشريعة » [illegible]

[illegible]

[illegible] وإنما هي الدولة « المقيدة » بالشريعة ،

[illegible]

[illegible]

أمور الحاكمين !

* * *

(٢)

الخلافة: دولة المؤسسات

[illegible]

[illegible] «اختاروا منكم اثني عشر نقيبًا» [illegible]

الأنصار.

[illegible]

٢ـ وسعد بن الربيع [٣هـ ٦٢٥م]

٣ـ وعبد الله بن رواحة [٨هـ ٦٢٩م]

٤ـ ورافع بن مالك بن العجلان [٣هـ ٦٢٥م]

٥ـ والبراء بن معرور [١هـ ٦٢٢م]

٦ـ وعبد الله بن عمرو بن حرام [٣هـ ٦٢٥م]

٧ـ وسعد بن عبادة بن دليم [١٤هـ ٦٣٥م]

٨ـ وأسعد بن عمرو بن خنيس [٤هـ ٦٢٥م]

٩ـ [illegible]

١٠ـ وأسيد بن حضير [٢٠هـ ٦٤١م]

١١ـ وسعد بن خيثمة بن الحارث [٢هـ ٦٢٤م]

[illegible]

قبيلة قريش والذين سبقوا إلى الإسلام منهم

١ـ أبو بكر الصديق [١ [illegible]]

٢ـ [illegible]

٣ـ وعثمان بن عفان [٤٧ ق هـ ـ ٣٥هـ ٥٧٧ ـ ٦٥٥م]

4- علي بن أبي طالب [23ق هـ-40هـ/600-661م]

5- أبو عبيدة بن الجراح [40ق هـ-18هـ/584-639م]

6- الزبير بن العوام [28ق.هـ-36هـ/596-656م]

7- [illegible]

8- [illegible]

9- [illegible]

10- [illegible]

[illegible]

[illegible] الأمة في الاحتياج [illegible] وتتم بواسطة المؤسسات التي تجتهد في [illegible]

[illegible]

[illegible] المفلحون﴾ [آل عمران: 104]

(٢)

مقاصد الخلافة الإسلامية

وقد كانت هذه الدولة ـ دولة الخلافة الإسلامية ـ قد جرى عليها ما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[الأنفال ٦٣]

[illegible]

[illegible]

ولقد ظلت هذه الأئمة الإسلامية [illegible]

[illegible]

وتركستانى والكردى والأرشوطى [illegible]

[illegible] والمكى .. والمدنى والحجازى [illegible]

والجزائرى .. والمراكشى .. والتونسى [illegible]

إلخ .. إلخ إلخ

[illegible]

[illegible] ١٨٤٩ ـ ١٩٠٥م] عندما أجاب ـ وهو مفتى الديار المصرية ـ فى رمضان ١٣٢٢ [illegible]

[illegible]

[illegible] الوثيقة» فى الأسد الإمام.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قامت على أصل واحد، وهو وجوب الانقياد لها على كل مسلم، في أي محل حل وإلى أي بلد ارتحل، فإذا نزل ببلد إسلامي جرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك البلد، وصار له من الحقوق ما لأهله، وعليه من الحقوق ما عليهم، لا يميزه عنهم تمييز، ولا أثر لاختلاف البلاد في اختلاف الأحكام.

نعم، قد يكون الحكم في بعض البلاد حنفياً وفي بعضها مالكياً، مثلاً، ولكن هذا لا أثر له في حق الشخص أو عليه، فمتى قضي له أو عليه فله ما قضي به له، وعليه إذا ما قضي به عليه، على أي مذهب كان، متى كان القاضي مولى من طرف الحاكم العام، إذ حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ولا ذكر لاختلاف الأوطان في الشريعة الإسلامية إلا فيما يتعلق بأحكام تعددت، من قصر الصلاة للمسافر، وجواز الفطر في رمضان، وقد يتبع ذلك شيء في اختصاص المحاكم، من حيث تعيين الجهة التي يكون لقاضيها الحق في أن يحكم في الدعوى التي ترفع إليه من شخص على آخر، هل هي محل المدعي؟ أو محل المدعى عليه؟ على أن شيئاً من ذلك لا يغير من حق المدعي أو المدعى عليه، فالشريعة واحدة والحقوق واحدة، يستوي فيها الجميع في أي مكان كانوا من البلاد الإسلامية، فوطن المسلم من البلاد الإسلامية هو المحل الذي ينوي الإقامة فيه، ويتخذ فيه طريقة كسبه لعيشه، ويعرف فيه مع أهله، إن كان له أهل، ولا ينظر إلى مولده، ولا إلى البلد الذي نشأ فيه، ولا يلتفت إلى عادات أهل

بلده الأول، ولا بين ما يتعارفون عليه في الأحكام والمعاملات، وفي بلده ووطنه الذي يجري عليه عرفه وينفذ فيه حكمه هو نفسه الذي ينتقل إليه ويستقر فيه، فهو رعية الحاكم الذي يقيم تحت ولايته، دون سواه من سائر الحكام، وله من حقوق رعية ذلك الحاكم وعليه ما عليهم، لا يميزه عنهم شيء، لا خاص ولا عام.

أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين، ولا لها أحكام تجري عليهم، لا في خاصتهم ولا عامتهم، وإن الجنسية عند الأمم الأوروبية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية، وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة أو عدة قبائل بنسب أو حلف يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل منتسب إليه من يشاركه فيه، وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوكة حقوق يمتازون بها من سواهم.

جاء الإسلام فألغى تلك العصبية، ومحا أثرها، وسوى بين الناس في الحقوق، فلم يبق للنسب ولا للحلف يتصل به أثر في الحقوق ولا في الأحكام. فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية [عظمتها]. والفخر بالآباء، إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم، وآدم من تراب» وروي كذلك عنه «ليس منا من دعا إلى عصبية»

والحكمة، فالاختلاف في الأصناف البشرية، كالعربي، والهندي، والرومي، والشامي، والمصري، والتونسي، والمراكشي، مما لا دخل له في اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه. ومن كان مصريًا

وسكن في بلاد المغرب وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب، ولا يعفو إلى أصله مصرى بوجه من الوجوه.

وأما حقوق الامتيازات، المعبر عنها «الكبيتولاسيون»، فلا يوجد شيء منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة، فهذه بلاد مراكش وبلاد أفغانستان، لكل من البلادين حكومة مستقلة عن الأخرى، وكلتا الحكومتين مستقل عن الدولة العثمانية، ولا يوجد شيء من حقوق الامتيازات بين حكومة من هذه الحكومات وأخرى منها، وما نراه من الوكلاء لحكومة مراكش مثلاً في الممالك العثمانية لا يعتبرون سفراء مثل سفراء الدول الأجنبية، وإنما هم وكلاء لشخص الحاكم ورجال دولته لقضاء بعض المصالح الخاصة ولمساعدة موظفيهم فيما يعرض لهم من الحاجات، ولا أثر لهم فيما يدخل في التشريع والأحكام.

وما يوجد من أثر للامتيازات في حقوق الرعية شاه العجم وسلطان مراكش في بعض الممالك الإسلامية، كمصر، فإن الإيرانيين والمغاربة قد نالوا ضرباً من الامتياز بالتقاضي إلى المحاكم المختلطة من عدة سنوات، ذلك الذي نراه من أثر الامتياز يناقض أصول الشريعة الإسلامية كافة، فلا أهل السنة يجيزونه، ولا مجتهدو الشيعة يسمحون به، وإنما هو شيء جر إليه تفوق بعض الرعايا وميل المحاكم المختلطة إلى التوسع في الاختصاص.

وما قضت به بعض القوانين المصرية من أن سائر العثمانيين لا يخولون حق التوظف في مصالح الحكومة المصرية، ولا حق الانتخاب في

مجالس شورى إلا بقيود مخصوصة، يشبه تقرير الحقوق في انتخاب مجالس المديرية، فمجلس بلدية الإسكندرية، مثلاً، لا يدخل في انتخاب أعضائه المقيمون بالقاهرة، فهو من باب تفضيل سكان بلد على سكان غيرهم، وشرطهم أولئك تنحصر في الدفع على هؤلاء بقربهم، مع مساواة الكل في الانتساب إلى شريعة واحدة، واشتراكهم في الحقوق التي قررتها تلك الشريعة، بلا اعتبار

هذا ما تقضي به الشريعة الإسلامية، على اختلاف مذاهبها، لا جنسية في الإسلام، ولا تمايز في الحقوق بين مسلم ومسلم، والبلد الذي يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده، والأحكام عليه للسلطان دون أحكام غيره والله أعلم» (١)

[illegible] من ثلاثة عشر [illegible] للشيخ «دار» [illegible] الأوروبي، الذي أعمى [illegible] بكثير من هذه البلاد تتوزع على [illegible] واخترقت ما لها من الحدود!!.

[illegible]

[illegible] جماعات، ومن حيث

[illegible] الشريعة الإسلامية لم تعرف في الفقه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن شرائع الإسلام، وعلى هذه

[illegible] الحديث

[illegible]

[illegible] الأمصار

في أحكام الشريعة أنها تخاطب جميع الناس، المسلمين وغير المسلمين فهي - إذن - أحكام إقليمية، بمعنى أنها تطبق في دار الإسلام على جميع المقيمين فيها من المسلمين والذميين [illegible] وما يخالفه من أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المقيمين في دار الإسلام، كل المعاملات، لا فرق في ذلك بين أحوال عينية وأحوال شخصية. فهذا هو ما لا يعرفه الفقه الإسلامي، وهو تحليل غريب، استحدثه الكتاب في هذا العصر، متأثرين في ذلك بالفقه الأوروبي في الحديث. وأحكام المعاملات جميعًا، سواء ما يتعلق منها بالمال والعقود، وما يتعلق بالمواريث والوصايا، وما يتعلق بالعقوبات والجرائم، وما يتعلق بالأنكحة والنفقات، يجب تطبيقها - عند المشاحة والمنازعة - على جميع المقيمين في دار الإسلام من المسلمين وغير المسلمين. وفي مسائل النكاح - في زواج

وعن المهر وتقوّم الخمر والخنزير ـ تتصل بالعقيدة والدين، بشرط غير المسلمين وما يدينون. ولكن ـ حتى في هذه المسائل ـ إذا رفعوا إلى القضاء الإسلامي فيحكم بينهم بأحكام دينهم، إلا إذا تراضوا جميعاً على التحاكم إلى أهل ملتهم. وهذا تحكيم مباح للمسلمين.

ولقد جاء في [مختصر القواعد الأساسية في الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية] ـ كما هي مذكورة في [مجموعة جلاد] ج ٥ ص ٣٩٩ ـ «إن الشريعة المسيحية لم تأت بأحكام خصوصية دينية في شأن الولي، والوصي، والحجر، والهبة، والوصية، والنفقة، وتصرفات المريض، والمواريث، لأن المسيحيين يخضعون دينياً لأحكام ملوكهم في مثل هذه الأمور، حيث كانت تلك الأحكام مطابقة لقواعد العدل والحق، فتسري ـ إذن ـ على المسيحيين شرائع ملكهم»[3]

[illegible]

[illegible] الخلافة [illegible] الروماني ـ لدى [illegible] لعشر [illegible]، من الإسكندر الأكبر [٣٥٦ ـ ٣٢٤ ق.م] ـ في [illegible]

[illegible]

كان قلبًا للعالم المسيحي

[illegible] [٤٨٩

٦٩٠هـ/١٠٩٦-١٢٩١م] [illegible]

[illegible]

[illegible]

خلافة في ٢٧ رجب سنة ١٣٤٢هـ/٣ مارس سنة ١٩٢٤م [illegible]

[illegible]

[illegible]

الإسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

خارج ديار الإسلام.

* * *

(٤)

محاولات التجديد

وبين [illegible] الإسلامية [illegible] في قبضة الاستعمار الإنجليزي – من مثل مصر .. والهند

[illegible]

جامعة للتضامن، تتألف [illegible] على ممالكها – كتب عن ذلك، فقال

«إن من «أدرنة» – [في تركيا] – إلى «بيشاور» – [في باكستان] – دولا إسلامية متصلة الأرض، متحدة العقيدة، يجمعهم القرآن، وهم مختارون بين أجيال الناس بالشجاعة والبسالة.

أليس لهم أن يتفقوا على الذب والإقدام كما تتفق عليه سائر الأمم؟! ولو اتفقوا فليس ذلك ببدع منهم، فالاتفاق من أصول دينهم

هل أصاب الخدَرُ مشاعرهم فلا يحسون بحاجات بعضهم لبعض؟! أليس لكل واحد أن يعتبر بأخيه في حكم الله في قوله ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ [الحجرات: ١٠] فيقيمون بالوحدة سدًّا يحول عنهم هذه السيول المتدفقة عليهم من جميع الجوانب؟!

لا ألتمس بقولي هذا أن يكون مالك الأمر في الجميع شخصًا واحدًا، فإن هذا ربما كان عسيرًا، ولكني أرجو أن يكون سلطان جميعهم القرآن، ووجهة وحدتهم الدين، وكل ذي مُلك على ملكه، يسعى بجهده لحفظ الآخر ما استطاع، فإن حياته بحياته وبقاءه ببقائه

إلا إن هذا، بعد كونه أساساً لديهم، تقتضي به الضرورة، وتحكم به الحاجة في هذه الأوقات. هذا إن الاتفاق، هذا إن الاتفاق!!

وفي [illegible] السلطان عبد الحميد الثاني [١٢٥٩ [illegible] ١٣٣٦هـ / ١٨٤٢ [illegible] ١٩١٨م] [illegible] تصور عملي لدولة الخلافة اللامركزية، عرضه على السلطان، عندما فكر في ما يشبه الطريقة العملية لتحديد الخلافة وإدارتها

يا مولاي إن أجزاء السلطنة أخذت تتفكك، الجزء بعد الآخر، فصار من الواجب ربط الممالك، وأجزائها، بسلك من النظام أوثق وأشد وأحكم..

إن السلطنة العثمانية تتألف اليوم من ثلاثين ولاية، ومساحة أملاكها في آسيا فقط ستمائة وواحد وستين ألف ميل مربع. [ومساحة بريطانيا وايرلندا مائة وعشرين ألف ميل. فتأمل!]

فتبدأ -[يا مولاي]- بالبعيد منها، والمطموع فيها، مثل طرابلس الغرب، فتجعلها خديوية، ثم إلى ولايات بغداد، والبصرة، والموصل، فتجعلها خديوية، وإلى بيروت، وسورية، وحلب، مع القدس، فتجعلها خديوية، ثم إلى جزائر بحر سفيد، وكريد، مع أدرنة، وسلانيك، فتجعلها خديوية. ويشترط عليها تعزيز العمارة البحرية -[الأسطول]- قبل كل شيء.

ثم الحجاز، فتجعل خديويها الأقدر من الأشراف الهاشميين اليوم، والأحسن سيرة، ثم اليمن، وخديويها يكون الإمام الزيدي

أما الأناضول وولاياته: قونية، وأنقرة، وآيدين، وأطنة، وقسطموني، وسيواس، وديار بكر، وبتليس، وأرضروم، ومعمورة العزيز، ووان، وطرابزون، فتنقسم إلى ثلاث خديويات، يكون لكل خديوية مقعد بحري، الواحد على البحر الأسود — إما في سينوب أو صامسون — والثاني في بروسة، والثالث في أزمير.

وبلاد الأرنؤد، وهي ولايات: قوصوه، ويانيه، وأشقودره، ومناستر، فتجعلها خديوية أيضاً.

هذه يا مولاي عشر خديويات، بل عشر ممالك، كل واحدة منها أعظم موقعاً من اليونان، وأكبر مساحة، وأخصب أرضاً، وأشد قوة، وأرجح عقولاً، وما يقعدهم عن اللحاق إلا التطفل على السلطنة العثمانية، أو التعويل عليهم، لا شكل الحكم، وقيود وأغلال المركزية المثقلة لهم، الموهنة لعزائمهم.

ثم، متى نهضت تلك المقاطعات والخديويات، وأخذت نصيبها من الرقي والعمران، وصارت — مثلاً — خديوية العراق مثل خديوية مصر، ثروة وبطشاً، لا شك في أن [illegible] تسرع لمقام السلطنة العظمى، للاتحاد معها، إذ هي في أمس الحاجة لشد الأزر، وصون كيانها من مطامع الغرب، الموجه نحو عموم دول الشرق.

ثم، ما أسرع الأقطار للانضمام في ذلك السلك، بسبب اجتماع كلمة دول الشرق الإسلامية تحت راية الخلافة العظمى والسلطنة الكبرى

ثم، ومتى تم ذلك - وسيتم إن شاء الله - هل يقعد أهل الهند، ورجالها وأمراؤها، والمائة وثمانون مليونًا من المسلمين، عن نصرة الخليفة الأعظم واللحاق لشد ساعد إخوانهم ليدفعوا عادية الغرب عن الدول الإسلامية في الشرق، وعن هدمهم أيضًا، أو ينهضون نهضة الرجل الواحد للتخلص من ربقة الاستعمار والمستعمرين، ويرجع الشرق للشرقيين وما ذلك على الله بعزيز»[1]

هكذا [illegible] الإسلامي من أن يرى النور.

كما كان كتاب الشيخ محمد رشيد رضا [١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ / ١٨٦٥ - ١٩٣٥ م] عن [illegible] ١٣٤١ هـ / ١٩٢٢ م [illegible]

* * *

وهكذا [illegible] الإسلامية في العصر الحديث [illegible]

(٥)

اسقاط الخلافة الاسلامية

[illegible]

[illegible]

يرعون عن الأعراق حيث قلاده
حيث أبي طوق الليالي دونه

[illegible]

نغني على ذهب المعز وسيفه

[illegible]

في كل خطوة خضعة وروح
بالشرع ، عربيد القضاء ، وقح
لم يرجها عمر الصحيحة وح ؟

[illegible]

[illegible] تكون لامتداد نوبة [illegible]
في شريعة الإسلام

[illegible]

[illegible] الخلافة الإسلامية ، لتشويهها ، عندما قال :

[illegible]

[illegible]

[illegible] للخليفة ولايته عامة مطلقة، وهو يقوم في منصبه مقام الرسول ﷺ، وينزل من أمته منزلة الرسول من المؤمنين [illegible] ولايته كولاية الله تعالى وولاية رسوله [illegible] لقد رفعه المسلمون فوق صف البشر، ووضعوه غير بعيد من مقام العزة الإلهية ولم ترتكز الخلافة [على مر تاريخها، وحتى في عهدها الراشد] إلا على أساس القوة الرهيبة»!!(٧).

[illegible] ومن خارج دائرة علماء الإسلام [illegible] المستشرقين، حمل أغلبها الإنصاف، والموضوعية في الحديث عن طبيعة [illegible]

[illegible] ١٩٤٧م [illegible]

[الحكومة والإسلام في صدر العصر الخلافي الأول] ١٩٦٢م. كما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[الخلافة] ١٩٢٤م

[illegible]

دينية، بمعنى الكلمة العربي

[illegible]

للرسول من مهام دون رسالته الروحية. فقد تلقى أبو بكر الصديق لقب «خليفة الله»، واكتفى بلقب «خليفة رسول الله»، ثم درج لقب «أمير المؤمنين» منذ زمن عمر بن الخطاب، [illegible] وضوح صفة تمثل السلطة الخليفة، الذي هو في الحقيقة ليس [illegible] «ملكًا» بل هو «أمير» أن وظيفته الدينية ـ وهي أصل جميع وظائفه الأخرى ـ فليس منها أن يضفي على الخليفة صفة القداسة، أو يسمه بسمة الكهنوت. إن سلطة الخليفة، كرئيس ديني، لا يمكن أن تعتبر سلطة حبرية أو بابوية، فهو

متحرر تمامًا من صفة الكهنوت؛ لأن حكومة المسلمين ما كانت في أي زمن أو ظرف حكومة دينية، ولم يوجد فيها تعاقب رسولي [illegible].

* [illegible] طه حسين [illegible] الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يأتي [illegible] ٢٩٣ ـ [illegible] [١٨٨٩ ـ ١٩٧٣م] ـ [illegible] «فقد ظن بعض الذين تخدعهم ظواهر الأمور أن نظام الحكم الإسلامي ـ [في العهد النبوي وفي الخلافة] ـ كان نظامًا ثيوقراطيًا يستمد سلطانه من الله، ومن الله وحده، ولا شأن للناس في هذا السلطان. ولا شك أن هذا الرأي هو أبعد الآراء عن الصواب. ذلك أن الإسلام لم يسلب الناس حريتهم، ولم يملك عليهم أمرهم كله، وإنما ترك لهم حريتهم في الحدود التي رسمها لهم. لقد ترك لهم عقولاً تستبصر، وقلوبًا تستذكر، وأذن لهم في أن يتوخوا الخير والصواب والمصلحة العامة والمصالح الخاصة ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً. وما من شك في أن الخليفة من خلفاء المسلمين ما كان يفرض نفسه وسلطانه عليهم فرضًا، وإنما يعطيهم عهده ويأخذ منهم عهدهم، ثم يمضي فيهم الحكم بمقتضى هذا العقد المتبادل بينه وبينهم. فالخلافة الإسلامية عهد بين المسلمين وخلفائهم. ولقد قام أمر الخلافة كله على البيعة، أي على رضا الرعية، فأصبحت الخلافة عقدًا بين الحاكمين والمحكومين، يعطي الخلفاء على أنفسهم العهد أن يسوسوا المسلمين بالحق والعدل، وأن يرعوا مصالحهم، وأن يسيروا فيهم السيرة التي ما

ومعهم ذلك، ويعطي المسلمون على أنفسهم العهد أن يسمعوا ويطيعوا وأن ينصحوا ويعينوا لذلك، فإن الرأي القائل بأن نظام الخلافة إنما هو نظام الثيوقراطي الإلهي هو أبعد الآراء عن الصواب.

لم يكن نظام الحكم الإسلامي نظام حكم مطلق، ولا نظامًا ديمقراطيًا على نحو ما عرف اليونان، ولا نظامًا ملكيًا أو جمهوريًا أو قيصريًا مقيدًا على نحو ما عرف الرومان، وإنما كان نظامًا عربيًا خالصًا، بيّن الإسلام حدوده العامة من جهة، وحاول المسلمون أن يملئوا ما بين هذه الحدود من جهة أخرى فقد كان نظامًا إنسانيًا، ولكنه على ذلك تأثر بالدين إلى حد بعيد جدًا لم يكن الخليفة يصدر عن وحي أو شيء يشبه الوحي في كل ما يأتي وما يدع، ولكنه على ذلك كان مقيدًا بما أمر الله به من إقامة الحق وإقرار العدل وإيثار المعروف واجتناب المنكر والتصدود عن البغي.

هكذا شهد طه حسين للخلافة الإسلامية ونفى عنها تهمة الاستبداد.. وفرية الثيوقراطية جميعًا..

* * *

(٦)

الإحياء المعاصر للخلافة الاسلامية

[illegible]

الإسلامي ملائم لواقعنا المعاصر والجديد.

[illegible] السنهوري ـ وانتقد

[illegible]

قديم، متجاهلين الصعود المعاصر [illegible] عن الوطنية والقومية. والذين يحلمون ببعث العالم الإسلامي كما كان في عهد عمر بن الخطاب [40 ق هـ ـ 23 هـ 584 ـ 644م] أو المنصور العباسي [95 ـ 158هـ 714 ـ 775م]"[10].

[illegible] والذين يريدون أن يمحو دون تحفظ المجتمعات العربية، دون الالتفات إلى الفروق [illegible] والعقلية والتاريخ.

[illegible]

الخلافة الإسلامية"[11].

[illegible] الإسلامية [illegible]
العالم الإسلامي [illegible]
الإسلامية، [illegible]
[illegible]
[illegible]
المجتمعات الإسلامية

[illegible] كما أنه يستحيل اليوم تصور إقامة نظام الخلافة الراشدة أو الكاملة، فلا مناص من إقامة حكومة إسلامية ناقصة، وذلك على أساس حالة الضرورة، الظروف التي يمر بها العالم الإسلامي حاليًا.

وهذا النظام الإسلامي الناقص يجب اعتباره نظامًا مؤقتًا، والهدف الذي هو المسعى إلى العودة مستقبلاً للخلافة الراشدة (الكاملة).

إن نظام الخلافة الراشدة الذي يجب إقامته مرة أخرى في المستقبل يجب أن يتصف بالمرونة. لقد رأينا أن الشريعة الإسلامية لا تفرض إطلاقًا شكلاً معينًا لنظام الحكم، وكل نظام يتوفر فيه الخصائص الثلاثة المميزة للخلافة هو نظام شرعي وصحيح.

إنه يجب علينا أن نأخذ في الاعتبار الاتجاهات القومية والنزعات الانفصالية في بعض البلاد الإسلامية، وهي اتجاهات تزداد يومًا بعد

يوم الثالث، فإنه يجب علينا أن نجد حلاً يمكن أن يضمن صورة من الوحدة بين الشعوب الإسلامية مع إعطاء كل بلد نوعاً من الحكم الذاتي الكامل»..

إن وحدة الإسلام في صورة متطرفة عبر مرتبة الدولة المركزية لم تعد ممكنة الآن، وإن فكرة تكوين منظمة للشعوب الشرقية يمكنها أن توفق بين الاتجاهات القومية الناشئة، مع ضرورة تأمين قدر من الوحدة بين الشعوب الإسلامية»(١٣).

[illegible]

[illegible] حكومة الخلافة ـ السلطة التنفيذية في الإسلام ـ هي حكومة خاصة، تمتاز عن سائر حكومات الغرب بأسس

أولاً: أن الخليفة ليس حاكماً مدنياً فحسب، بل هو أيضاً الرئيس الديني للمسلمين، ولا يتوهم أن للخليفة سلطة روحية شبيهة بما تنسبه النصارى للبابا في روما، فالخليفة لا يملك شيئاً من دون الله، ولا يحرم من الجنة، وليس له شفاعة يستغفر بها للمذنبين، هو عبد من عباد الله لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، ولي أمور المسلمين في حدود معينة.

ومعنى أنه الرئيس الديني للمسلمين، أن هناك مشاعر عامة يقوم بها المسلمون جماعة كصلاة الجماعة، والحج، وهذه لا تتم إلا بإمام هو

الخليفة، ولذلك يطلق كلمة الإمام خاصة على الخليفة إذا روعي خصائصه الدينية، ويطلق عليه لقب أمير المؤمنين إذا روعي خصائصه المدنية.

ثانياً: أن الخليفة، في مثل هذه السلطة التنفيذية، يجب عليه أن يطبق أحكام الشريعة الغراء. وليس معنى هذا أنه ملزم بالسير على مذهب خاص من المذاهب المعروفة، فإنه يعتبر — وهو مجتهد — [illegible] على ظروف الزمان والمكان، وأن يطلب من المجتهدين أن يجمعوا كلمتهم على ما فيه المصلحة لهذه الأمة، ولو خالف ذلك كل المذاهب المدونة في الكتب، ومعلوم أن إجماع المجتهدين مصدر من مصادر التشريع.

ثالثاً: أن السلطان الخليفة يجب أن يبسط على جميع العالم الإسلامي، فوحدة الإسلام حجر أساسي في مبادئ الإسلامية، ووحدة الإسلام تستلزم وحدة الخليفة، يجب أن يكون على رأس الإسلام خليفة واحد، وهذه هي الخلافة الكاملة ولكن بعد أن [illegible] المسلمين، وقد تفرقت وحدتهم وانقسموا أمماً ودولاً وحكومات، فيجوز تعدد الخليفة للضرورة، ولكن الخلافة لا تكون خلافة غير كاملة.

على أن الخلافة الكاملة يمكن تحقيقها إذا اجتمعت كلمة المسلمين، لا على أن تكون لهم حكومة مركزية واحدة، فذلك قد يصبح مستحيلاً، بل يكفي — على ما أرى — أن تتفق حكومات الإسلام المختلفة وأن تتفاهم، بحيث يتكون منها هيئة واحدة شبيهة بعصبة الأمم الإسلامية، تكون على رأس الحكومات، وتكون هي هيئة الخلافة، ولا سيما إذا أخذ بهذه

الهيئة مجلس مستقل منها، يكون قاصراً على النظر في الشئون الدينية للمسلمين..»[14].

[illegible]

وشرحه له، والذي أضفى عليه أساتذته الفرنسيون لقب «الإمام [illegible]

[illegible]

* * *

[illegible]

[illegible] ١٣٣٤ [illegible] ٣٦ [illegible] ٩٠٦

١٩٤٩ [illegible]

[illegible]

[illegible] و«الدائرة القومية العربية» [illegible]

[illegible] فيقول: «إن الإخوان المسلمين

يحبون وطنهم، ويحرصون على وحدته القومية بهذا الاعتبار، ولا يجدون غضاضة على أي إنسان أن يخلص لبلده، وأن يفنى في سبيل قومه، وأن يتمنى لوطنه كل مجد وكل عز وفخر.

ثم إن الإسلام حينما نشأ عربيًا، ووصل إلى الأمم عن طريق العرب، وجاء كتابه الكريم بلسان عربي مبين، وتوحدت الأمم باسمه على هذا اللسان. وقد جاء في الأثر: «إذا ذل العرب ذل الإسلام». وقد تحقق هذا المعنى حين زال سلطان العرب السياسي... فالعرب هم عصبة الإسلام وحراسه.

والعروبة - كما عرفها النبي ﷺ - فيما يرويه ابن كثير عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه -: «ألا إن العربية اللسان، ألا إن العربية اللسان» ومن هنا كانت وحدة العرب أمرًا لا بد منه لإعادة مجد الإسلام وإقامة دولته وإعزاز سلطانه. ومن هنا وجب على كل مسلم أن يعمل لإحياء الوحدة العربية وتأييدها ومناصرتها.

بقي علينا أن نحدد موقفنا من الوحدة الإسلامية. والحق أن الإسلام كما هو عقيدة وعبادة، هو وطن وجنسية، وأنه قد قضى على الفوارق النسبية بين الناس، فالله - تبارك وتعالى - يقول: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ [الحجرات: ١٠]. والنبي ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم» «والمسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»..

إن الإخوان المسلمين يحترمون قوميتهم الخاصة باعتبارها الأساس

الأول للنهوض المنشود، ولا يرون بأساً أن يعمل كل إنسان لوطنه، وأن يقدمه في العمل على سواه. ثم هم، بعد ذلك، يؤيدون الوحدة العربية باعتبارها الحلقة الثانية في النهوض، ثم هم يعملون للجامعة الإسلامية باعتبارها السياج الكامل للوطن الإسلامي العام.

ولي أن أقول، بعد هذا: إن الإخوان يريدون الخير للعالم كله، فهم ينادون بالوحدة العالمية؛ لأن هذا هو مرمى الإسلام وهدفه، ومعنى قول الله ـ تبارك وتعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وأنا في غنى، بعد هذا البيان، عن أن أقول: إنه لا تعارض بين هذه الوحدات بهذا الاعتبار، وبأن كلاً منها تشد أزر الأخرى وتحقق الغاية منها. فإذا أراد أقوام أن يتخذوا من المناداة بالقومية الخاصة سلاحاً يميت الشعور بما عداها، فالإخوان المسلمون ليسوا معهم. ولعل هذا هو الفرق بيننا وبين كثير من الناس[١].

* * *

ويجب التفكير في ربط الأمم الشرقية بروابط اقتصادية وثقافية وقانونية قبل التفكير في ربطها بروابط سياسية؛ فإن هذه تأتي ثانية لتلك. ولتطبيق ذلك عملياً يمكن البدء بالخطوات الآتية:

١ ـ نهضة تتناول الشريعة الإسلامية وجعلها مطابقة لروح العصر، وهذه النهضة تنتشر في كل البلدان الشرقية.

٢ ـ نهضة تتناول اللغة العربية، وإدخال ما يجب إدخاله عليها من التعديلات، وتوحيد اللهجات المختلفة فيها بقدر الإمكان.

٣ ـ نهضة اقتصادية، تتناول ربط البلاد المستقلة بمعاهدات تجارية واقتصادية وتحاد جمركي أو ما يشبه ذلك.

٤ ـ نهضة لإحياء العلوم والمعارف الشرقية. والنهضة الإسلامية

[illegible]

[illegible]

الإخوان يعتقدون أن الخلافة رمز الوحدة الإسلامية، ومظهر الارتباط بين أمم الإسلام، وأنها شعيرة إسلامية يجب على المسلمين التفكير في أمرها والاهتمام بشأنها.

والخليفة مناط كثير من الأحكام في دين الله، ولهذا قدم الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ النظر في شأنها على النظر في تجهيز النبي ﷺ ودفنه حتى فرغوا من تلك المهمة واطمأنوا إلى إنجازها.

والأحاديث التي وردت في وجوب نصب الإمام، وبيان أحكام الإمامة، وتفصيل ما يتعلق بها لا تدع مجالاً للشك في أن واجب المسلمين أن يهتموا بالتفكير في أمر خلافتهم منذ حورت عن منهجها ثم ألغيت إلى الآن.

والإخوان المسلمون، لهذا، يجعلون فكرة الخلافة، والعمل لإعادتها في رأس مناهجهم.

وهم، مع هذا، يعتقدون أن ذلك يحتاج إلى كثير من التمهيدات التي لا بد منها، وأن خطوة مباشرة لإعادة الخلافة لا بد أن تسبقها خطوات

لا بد من التعاون التام الثقافي والاجتماعي والاقتصادي بين الشعوب الإسلامية كلها، يلي ذلك تكوين الأحلاف والمعاهدات وعقد المجامع والمؤتمرات بين هذه البلاد... ثم يلي ذلك تكوين عصبة الأمم الإسلامية، حتى إذا استوثق ذلك للمسلمين كان عنه الإجماع على «الإمام» الذي هو واسطة العقد، ومجتمع الشمل، ومهوى الأفئدة، وظل الله في الأرض»(١٧).

* * *

[illegible]
هذه المقاصد على واقع العصر والمعيش

[illegible]

[illegible]

* * *

[illegible]
قرية صغيرة، ويرون في ذلك [illegible] واقعية لا حلمًا، ولا وقت [illegible]
[illegible] فهل إذا نحن فكرنا وخططنا
«العولمة العالم الإسلامي»؟ [illegible] الإسلامية لا «عولمة» [illegible]
[illegible]
واجب تحديات العولمة العربية

[illegible]
[illegible]
حدود و [illegible] إذ نحن نحتاج إلى تكامل عربي وإسلامي [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

إن التفكير في هذا الأمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القوم الكافرون﴾ [يوسف: ٨٧]

[illegible]

* * *

الهوامش

١- [illegible]

٢- [illegible] تحقيق د. محمد عمارة طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣م

٣- [illegible] القاهرة سنة ١٩٩٩م

٤- [illegible] د. محمد عمارة طبعة بيروت سنة ١٩٨١م

(٥) المصدر السابق ج٣ ص ١٧، ١٨

٦- [illegible]

٧- [illegible] ١٩٢٥م

٨- [illegible] ١٩٧٢م

٩- [illegible] طبعة القاهرة سنة ١٩٨٤م

١٠- [illegible] ٣١٥ ترجمة د. [illegible] عبد [illegible] السنهوري [illegible] ترجمة وتقديم وتحقيق

توفيق الشاوي، طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩م

(١١) مصدر سابق ص ٣١٧

(١٢) مصدر سابق ص ٩٦ـ١٠٨

(١٣) مصدر سابق ص ٣٣٩، ٣٤١، ٣٥٦

[illegible]

الدولية عدد يونيه سنة ١٩٨٩م، ص ١٠٧، ١٠٨

[illegible]

(١٦) د. عبد الرزاق السنهوري [عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية]

[illegible]

سنة ١٤٠٨هـ سنة ١٩٨٨م

(١٧) [illegible] [رسالة [illegible]] ص ٤٩، ٥٠

المصادر والمراجع

ابن خلدون: [المقدمة] طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢هـ

أحمد شوقي: [illegible]

الأفغاني: [illegible]
سنة ١٩٨١م

حسن البنا: [رسالة المؤتمر الخامس] طبعة [illegible] سنة ١٩٧٧م

ماسينيون: [illegible] والمجتمع] بحث منشور بكتاب [تراث الإسلام] [illegible]
[illegible] طبعة بيروت سنة ١٩٧٢م

د. طه حسين: [illegible]

د. عبد الرازق: [illegible]

السنهوري: [illegible]
طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩م

[وصية عمر [illegible]] بحث منشور بكتاب [إسلاميات [illegible]
[illegible] محمد عمارة طبعة دار [illegible] القاهرة
[illegible]

[الدين والدولة في الإسلام] ـ مجلة هيئة قضايا الدولة ـ عدد يونيه سنة ١٩٨٩م.
[عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية] إعداد: د. نادية السنهوري، ود. توفيق الشاوي. طبعة القاهرة سنة ١٩٨٨م.

علي عبد الرازق : [الإسلام وأصول الحكم] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥م.

محمد عبده

(الأستاذ الإمام): [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة ـ طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣م.

د. محمد عمارة : [الدكتور عبد الرزاق السنهوري: إسلامية الدولة والمدنية والعمران] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٩م

* * *

الفهرس

رقم الإيداع ٢٧٩٣/٢٠٠٥

الترقيم الدولى I.S.B.N - 977-09-1205-0

- في السياسة الإسلامية ، هناك : مقاصد شرعية.. ونُظُم مدنية..
- وإذا كانت الخلافة الإسلامية نظامًا سياسيًا ، يتطور مع الزمان والمكان .. فإن المقاصد الشرعية للخلافة هي تحقيق الفرائض الدينية الثلاث :

وحدة الأمة.. ، وإسلامية القانون.. ، وتكامل أوطان دار الإسلام..
- وإذا كان الكثيرون يتحدثون اليوم عن تحوّل العالم إلى «قرية صغيرة» ، فهل يُعدّ من «الخيال» إقامة النظام السياسي الذى يحوّل أوطاننا إلى «قرية إسلامية» ؟!..

أم أن «الحلال» على الأوروبيين والأمريكيين «حرام» على أمة الإسلام ؟!..
- إن تحقيق التكامل في الاقتصاد والتشريع و التعليم .. وتفعيل «منظمة المؤتمر الإسلامي» ، يمكن أن يكون «النظام المعاصر» للخلافة الإسلامية ، الذى تعود به أمتنا إلى موقع الريادة ، الذى شغلته لأكثر من ثلاثة عشر قرنًا .. عندما كانت «العالم الأول» بين الأمم و الحضارات ..
- ولدراسة هذه القضية .. وفتح أبواب الأمل أمام المستقبل الأفضل .. يصدر هذا الكتاب.